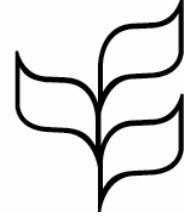


Distr.
GENERALCBD/CP/MOP/10/1/Add.3
10 October 2022ARABIC
ORIGINAL: ENGLISHالاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول

قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الاجتماع العاشر - الجزء الثاني

مونتريال، كندا، 7-19 ديسمبر/كانون الأول 2022

البند 2 من جدول الأعمال

شرح جدول الأعمال (الجزء الثاني)

مقدمة

- 1- بناء على الدعوة من حكومة الصين وكما قرر مؤتمر الأطراف في مقرره [33/13](#)، كان من المزمع عقد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في كونمينغ، الصين، في أكتوبر/تشرين الأول 2020 بالتزامن مع الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها. غير أنه نظرا إلى استمرار جائحة كوفيد-19 تم تأجيل الاجتماعات.
- 2- وبالإضافة إلى الاتفاق على عقد هذه الاجتماعات في جزأين، ومع مراعاة ضرورة عقد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف قبل نهاية عام 2022، عُقد الجزء الأول بصورة مختلطة، وذلك عبر شبكة الإنترنت وفي كونمينغ، من 11 إلى 15 أكتوبر/تشرين الأول 2021. وسيعقد الجزء الثاني من الاجتماع حضوريا في مونتريال، كندا، من 7 إلى 19 ديسمبر/كانون الأول 2022.
- 3- وتم اعتماد جدول أعمال الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (CBD/COP/MOP/10/Rev.1) في الجزء الأول من اجتماعه. واستعرض المكتب المشروع الأولي لشرح الجزء الثاني من الاجتماع العاشر للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعاته التي عُقدت في مايو/أيار، ويوليو/تموز وأغسطس/آب 2022. وقامت الأمانة التنفيذية لاحقا بوضع اللمسات الأخيرة على بنود جدول الأعمال المشروحة التي سيتم تناولها في الجزء الثاني، مع أخذ تعليقات المكتب في تلك الاجتماعات بعين الاعتبار، وهي معروضة في هذه الوثيقة.
- 4- وستقوم الرئاسة بتنظيم جزء وزاري رفيع المستوى خلال جزأي الاجتماع بالتشاور مع الأمانة العامة والمكتب. وسيعقد الجزء رفيع المستوى المخطط للجزء الثاني من الاجتماع في الفترة من 15 إلى 17 ديسمبر/كانون الأول 2022.
- 5- ويمكن عقد مشاورات بين الوفود واجتماعات تحضيرية للمجموعات الإقليمية قبل افتتاح الاجتماعات.

6- وأعدت الأمانة التنفيذية جميعا لمشاريع المقررات التي اقترحتها الهيئتان الفرعيتان في الاجتماعات التي عقدت بين الدورات أو التي وضعتها الأمانة التنفيذية (CBD/CP/MOP/10/1/Add.5).

7- وللإطلاع على المزيد من المعلومات، انظر شروح جدول الأعمال للجزء الثاني من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، CBD/COP/15/1/Add.3.

البند 1- افتتاح الاجتماع

8- سيُستأنف الاجتماع حضوريا وبالتزامن مع الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

9- وسيُفتتح الاجتماع في الساعة العاشرة (بالتوقيت المحلي في مونتريال) من صباح يوم الأربعاء 7 ديسمبر/كانون الأول 2022.

10- وسيُفتتح الاجتماع رئيس الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف أو من يمثله. وسيستمع مؤتمر الأطراف في جلسته الافتتاحية إلى كلمات ترحيب من ممثلي الرئاسة، بالإضافة إلى ممثلي البلد المضيف.

11- وستحدث الأمانة التنفيذية أمام الاجتماع وستسلط الضوء على القضايا الرئيسية المطروحة أمام مؤتمر الأطراف واجتماعي الأطراف في البروتوكولين.

12- وقد يدلي ببيانات أيضا ممثلو المجموعات الإقليمية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وعدد محدود من المجموعات الأخرى.

البند 2- المسائل التنظيمية

أعضاء المكتب

13- تم انتخاب رئيس الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، السيد رونكيو هوانغ، وزير الإيكولوجيا والبيئة في الصين، بالتزكية عند افتتاح الجزء الأول من الاجتماع. وطبقا للمادة 21 من النظام الداخلي (على النحو المعتمد في المقرر 1/1 والمعدل بموجب المقرر 20/5)، انتخب مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الرابع عشر، 10 نواب للرئيس من بين ممثلي الأطراف لفترة عضوية تبدأ عند اختتام اجتماعه الرابع عشر وتنتهي باختتام اجتماعه الخامس عشر. وجرى استبدال عضو المكتب بصورة لاحقة في حالة إقليمين.

14- ويعمل مكتب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أيضا كمكتب لاجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة، كما يعمل السيد رونكيو هوانغ كرئيس للاجتماع العاشر للأطراف في بروتوكول قرطاجنة. وتعتبر جميع البلدان ممثلة بصفتها أطرافا في البروتوكول، ويتألف المكتب من الأعضاء التالية أسماؤهم، بالإضافة إلى رئيسه:

أعضاء المكتب

السيد إيريك أوكوري (غانا)

السيد ميليسي ماريو (إثيوبيا)

السيد ناريش بال غانغوار¹ (الهند)

¹ تم انتخاب السيدة سوجاتا أرورا (الهند) في الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، وحل محله فيما بعد السيد فينود ماثور ومن ثم السيد ناريش بال غانغوار.

السيدة لينا الوضعي (الكويت)

السيدة تيونا كارشافا (جورجيا)

السيدة الفانا راماج (ألبانيا)

السيدة أوجينيا أرغيداس مونتيروما (كوستاريكا)²

السيدة هيلينا جيفري براون (أنتيغوا وبربودا)

السيدة غبريال أوبرماير (النمسا)

السيدة روزماري باترسون (نيوزيلندا)

15- وفي الجزء الثاني من اجتماعه الخامس عشر، سينتخب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أعضاء المكتب الذين تبدأ فترة ولايتهم عند اختتام الاجتماع (المادة 21 من النظام الداخلي). وفي حالة انتخاب عضو واحد أو أكثر من أعضاء المكتب من الأطراف في الاتفاقية وغير الأطراف في بروتوكول قرطاجنة، سيتم انتخاب الأعضاء البدلاء من جانب اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة (عملا بالمادة 29، الفقرة 3 من بروتوكول قرطاجنة).

اعتماد جدول الأعمال

16- قام اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة باعتماد جدول الأعمال المؤقت (CBD/COP/MOP/10/1/Rev.1) في الجزء الأول من اجتماعه العاشر الذي عقد في 11 أكتوبر/تشرين الأول 2021.

تنظيم العمل

17- قررت الأطراف في بروتوكول قرطاجنة، في المقرر [BS-7/9](#)، الفقرة 1 (وكما ينعكس أيضا في المقررين [27/12](#)، الفقرة 3 و [NP-1/12](#)، الفقرة 1) عقد اجتماعاتها العادية في المستقبل بالتزامن مع اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في غضون أسبوعين.

18- وبناء على ذلك، سيُدعى اجتماع الأطراف إلى النظر في المقترح المتعلق بتنظيم أعماله خلال الجزء الثاني من الاجتماع (CBD/CP/MOP/10/1/Add.4) واعتماده. وينص تنظيم العمل المقترح على أن تكون هناك جلسة عامة وإنشاء فريقين عاملين. وتُقر الوثيقة تقسيم المسؤوليات بين الجلسة العامة والفريقين العاملين، وتتضمن أيضا الجدول المقترح للاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

19- ووضعت تنظيم العمل المقترح مع مراعاة الخبرة المكتسبة من عقد الاجتماعات المتزامنة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات الأطراف في بروتوكول قرطاجنة وناغويا في ديسمبر/كانون الأول 2016 ونوفمبر/تشرين الثاني 2018.

20- وستكون الترجمة الشفوية متاحة للجلسات العامة ولساعات الأفرقة العاملة التي تُعقد في الصباح وبعد الظهر.

21- وترد في المرفق الأول بهذه الوثيقة قائمة بوثائق العمل وقائمة أولية بالوثائق الإعلامية الصادرة لهذا الاجتماع.

² تم انتخاب السيد كارلوس مانويل رودريغيز (كوستاريكا) في الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، وحلت محله فيما بعد السيدة أندريا ميزا موريللو، ومن ثم السيدة أوجينيا أرغيداس مونتيروما.

البند 3- تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة

22- تنص المادة 18 من النظام الداخلي على ما يلي:

"تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين التنفيذي لمؤتمر الأطراف أو ممثل الأمين التنفيذي في موعد أقصاه 24 ساعة من افتتاح الاجتماع. وأي تغيير لاحق في تكوين الوفد يجب عرضه أيضا على الأمين التنفيذي أو ممثله. وتصدر وثائق التفويض من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، أو من سلطة مختصة في حالة منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي".

23- وتنص المادة 19 على أن "يفحص مكتب أي اجتماع وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف للبت فيه". وينطبق النظام الداخلي، مع إجراء التعديلات اللازمة، على اجتماعات الأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

24- ومن أجل مساعدة الأطراف على الوفاء بمتطلبات المادة 18، أصدرت الأمانة التنفيذية إخطاراً³ تضمن معلومات عن متطلبات وثائق التفويض ورابطاً إلى حيث يمكن العثور على نماذج لأوراق الاعتماد المناسبة. ووفقاً للممارسة السابقة، يجوز لممثلي الأطراف في الاتفاقية الذين هم أيضاً أطراف في بروتوكولي قرطاجنة وناغويا تقديم مجموعة واحدة من وثائق التفويض للاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والاجتماع العاشر للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الرابع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

25- وقد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بالنظر في التقرير المتعلق بوثائق التفويض المقدم إليه من المكتب واعتماده.

البند 4- تقرير الهيئتين الفرعيتين

26- تنص المادة 30، الفقرة 1 من بروتوكول قرطاجنة على أنه "يجوز لأي هيئة فرعية تنشئها الاتفاقية أو تنشأ بموجبها، أن تخدم البروتوكول، إذا قرر ذلك مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، ويحدد اجتماع الأطراف، في هذه الحالة، الوظائف التي تؤديها تلك الهيئة".

27- وفي إطار هذا البند، سيبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة عن اجتماعات الهيئتين الفرعيتين المنعقدة خلال فترة ما بين الدورات وتقاريرها ذات الصلة، وذلك على أساس الفهم أنه سيتم تناول المسائل الموضوعية الناشئة فيها في إطار بند جدول الأعمال المناسب.

28- وعُرضت التقارير التالية على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في الجزء الأول من اجتماعه العاشر:

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن اجتماعها الثالث والعشرين (CBD/SBSTTA/23/9)؛

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن الجزء الأول من اجتماعها الثالث (CBD/SBI/3/20)؛

(ج) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن الجزء الأول من اجتماعها الرابع والعشرين (CBD/SBSTTA/24/11)؛

³ الإخطار 45-2022 بتاريخ 25 يوليو/تموز 2022.

(د) تقارير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 عن اجتماعيه الأول والثاني والجزء الأول من اجتماعه الثالث (CBD/WG2020/1/5)؛ CBD/WG2020/2/4 و CBD/WG2020/3/5).

29- وتشمل التقارير التي ستُعرض في الجزء الثاني من الاجتماع العاشر ما يلي:

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن اجتماعها الرابع والعشرين (CBD/SBSTTA/24/12)؛

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن اجتماعها الثالث (CBD/SBI/3/21)؛

(ج) تقارير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 عن اجتماعه الثالث (CBD/WG2020/3/7)، واجتماعه الرابع (CBD/WG2020/4/4)، واجتماعه الخامس (CBD/WG2020/5/-).

البند 5- تقرير لجنة الامتثال

30- على لجنة الامتثال بموجب البروتوكول أن تقدم تقاريرها وتوصياتها إلى اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة. وخلال الجزء الأول من الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، قدمت اللجنة تقريرها عن العمل الذي اضطلعت به بعد الاجتماع التاسع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة (CBD/CP/MOP/10/2).

31- وخلال الجزء الأول من الاجتماع، أحاط مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة علماً بتقرير رئيس لجنة الامتثال وقرر إرجاء النظر في توصيات اللجنة وانتخاب أعضاء جدد حتى الجزء الثاني من الاجتماع.

32- ومن المتوقع أن ينظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة خلال الجزء الثاني من اجتماعه العاشر في تقرير وتوصيات لجنة الامتثال وأن يتخذ الإجراء المناسب. ومن المتوقع أن يُنظر في توصيات اللجنة في إطار بند جدول الأعمال الأوثق صلة بها على النحو المبين في تقرير اللجنة.

33- وسيدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة أيضاً إلى انتخاب أعضاء في لجنة الامتثال. وأصدرت الأمانة إخطاراً تقدم فيه المزيد من المعلومات حول هذه المسألة.⁴

البند 6- إدارة شؤون البروتوكول وميزانية الصناديق الاستئمانية

34- سيُعرض تقرير الأمانة التنفيذية عن إدارة الاتفاقية، بما في ذلك ميزانية الصناديق الاستئمانية للاتفاقية (CBD/COP/15/6) على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للنظر فيه. وسيدعى اجتماع الأطراف في البروتوكول إلى الإحاطة علماً بالتقرير.

35- وعقب تأجيل الاجتماع العاشر للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الخامس عشر للأطراف في الاتفاقية والاجتماع الرابع للأطراف في بروتوكول ناغويا، تمت الموافقة على ميزانية مؤقتة لعام 2021 من خلال اجتماعات استثنائية في نوفمبر/تشرين الثاني 2020 (انظر المقرر CP-EM-1/1)، وتمت الموافقة على ميزانية مؤقتة لعام 2022 في الجزء الأول من هذا الاجتماع في أكتوبر/تشرين الأول 2021 (انظر المقرر CP-10/1). وطلب المقرر CP-10/1 (بالإضافة إلى المقررين NP-4/1 و 1/15) من الأمانة التنفيذية إعداد مقترحات لميزانية فترة السنتين 2023-2024.

⁴ الإخطار 54-2022، بتاريخ 1 سبتمبر/أيلول 2022.

36- وفي إطار هذا البند، من المتوقع أن يعتمد مؤتمر الأطراف، بالإضافة إلى اجتماع الأطراف في البروتوكول، ميزانية برنامج لفترة السنتين 2023-2024 على أساس مقترح أعدته الأمانة التنفيذية (CBD/COP/15/7) و (CBD/COP/15/7/Add.1)، وفقا للمقررين 37/14 و 1/15. وسيتم أيضا توفير المزيد من المعلومات حول متطلبات الصندوق الاستئماني للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة، بما في ذلك موجز للآثار المالية لمشاريع المقررات (CBD/COP/15/7/Add.2). وعلا بالمقرر 37/14، سينظر اجتماع الأطراف أيضا، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، في المسائل المتعلقة بتمويل المشاركين من البلدان النامية (CBD/COP/15/7/Add.3). وأعدت الأمانة التنفيذية عناصر لمشروع مقرر، وترد هذه العناصر في تجميع مشاريع المقررات (CBD/CP/MOP/10/1/Add.5).

37- وقد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في إحالة الميزانية المقترحة لفترة السنتين إلى فريق الاتصال المعني بالميزانية المتوقع أن ينشئه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في جلسته العامة الأولى.

البند 7- خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة

38- قرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة، في المقرر CP-9/7، وضع خطة تنفيذ محددة لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية تكون متأصلة في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ومكملة له، وشدد أيضا على أهمية إدراج السلامة الأحيائية في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وأقر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، في المقرر CP-9/3، بالحاجة إلى خطة عمل محددة لبناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول قرطاجنة والبروتوكول التكميلي الملحق به تكون متوائمة مع خطة التنفيذ ومكملة للإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات بعد عام 2020.

39- وحدد المقرران CP-9/7 و CP-9/3 عمليات لوضع الخطط، بما في ذلك تقديم الآراء، والمناقشات المفتوحة العضوية عبر شبكة الإنترنت، واستعراض فريق الاتصال المعني ببروتوكول قرطاجنة، فضلا عن عملية استعراض من جانب الأطراف والمراقبين والنظر من جانب الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث.

40- ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماعها الثالث، في مشاريع الخطط. واعتمدت الهيئة الفرعية التوصية 4/3 التي تتضمن مشروعين مقررين لينظر فيهما مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

41- وبناء على ذلك، وتحت هذا البند، سيُدعى اجتماع الأطراف في البروتوكول إلى النظر في هذا البند على أساس التوصية 4/3 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ واعتماد مقررات بشأن خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات (انظر مشاريع المقررات الواردة في تجميع مشاريع المقررات (CBD/CP/MOP/10/1/Add.5))

البند 8- الرصد والإبلاغ (المادة 33)

42- اعتمد اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة في المقرر CP-9/5 شكل الإبلاغ للتقارير الوطنية الرابعة بشأن تنفيذ البروتوكول وطلب من الأطراف تقديم تقاريرها الوطنية الرابعة قبل الاجتماع العاشر للأطراف في البروتوكول بمدة اثني عشر شهرا. وكان من المقرر تقديم التقارير الوطنية الرابعة بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة في 1 أكتوبر/تشرين الأول 2019.

43- وفي إطار هذا البند، ستُعرض على اجتماع الأطراف في البروتوكول مذكرة أعدتها الأمانة التنفيذية تتضمن لمحة عامة عن حالة تقديم التقارير الوطنية الرابعة ومشروع شكل الإبلاغ للتقارير الوطنية الخامسة (الوثيقة CBD/CP/MOP/10/5). ويرد جدول مرجعي يوضح كيف تتوافق الأسئلة في شكل التقرير الوطني الخامس مع الأسئلة الواردة في التقرير الوطني الرابع في الوثيقة CBD/CP/MOP/10/INF/3.

44- ومن المتوقع أن ينظر الاجتماع في المعلومات الواردة في الوثيقة وأن يعتمد مقرا بشأن شكل التقارير الوطنية الخامسة (انظر مشروع المقرر المستنسخ في تجميع مشاريع المقررات (CBD/CP/MOP/10/1/Add.5)).

البند 9- تقييم واستعراض فعالية البروتوكول (المادة 35) والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020

45- قرر اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة، في المقرر CP-9/6، دمج التقييم والاستعراض الرابع لبروتوكول قرطاجنة مع التقييم النهائي للخطة الاستراتيجية للبروتوكول.

46- وطلب المقرر من الأمانة التنفيذية تحليل المعلومات المتعلقة بتنفيذ البروتوكول وتجميعها، بالاستفادة من التقارير الوطنية الرابعة، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، والخبرة من مشروعات بناء القدرات ولجنة الامتثال، حسب الاقتضاء، من أجل تيسير التقييم والاستعراض الرابع والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية. وأُتيحت هذه المعلومات لفريق الاتصال المعني ببروتوكول قرطاجنة ولجنة الامتثال، اللذين أسهما في التقييم والاستعراض الرابع والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية وقدا استنتاجاتهما إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث.

47- ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماعها الثالث، في معلومات واستنتاجات فريق الاتصال ولجنة الامتثال وقدمت نتائجها وتوصياتها إلى الاجتماع العاشر للأطراف في البروتوكول على النحو المبين في توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 2/3.

48- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إعداد تحديث لتحليل المعلومات، وذلك في حال تم استلام 80 في المائة من التقارير الوطنية الرابعة قبل الاجتماع العاشر للأطراف في البروتوكول. ويرد تحديث التحليل في الوثيقة CBD/CP/MOP/10/INF/2.

49- وبناء على ذلك، وتحت هذا البند، سيُدعى اجتماع الأطراف في البروتوكول إلى إجراء التقييم والاستعراض الرابع للبروتوكول والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية للبروتوكول على أساس النتائج والتوصيات الواردة من الهيئة الفرعية للتنفيذ (انظر مشروع المقرر في الوثيقة CBD/CP/MOP/10/1/Add.5).

البند 10- المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد المالية (المادة 28)

50- وفقا للمقرر 23/14، أعدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماعها الثالث، مقترحات لإطار عمل موجه نحو النتائج مدته أربع سنوات لأولويات البرنامج للاتفاقية وبروتوكولها، لفترة التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (من يوليو/تموز 2022 حتى يونيو/حزيران 2026)، بما يتوافق مع مشروع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (الفقرة 17). كما أعدت الهيئة الفرعية للتنفيذ اختصاصات لتقييم فعالية الآلية المالية (الفقرة 13) ونظرت في متطلبات التمويل المقدرة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها في فترة التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (الفقرة 16) وتقرير أولي لمجلس مرفق البيئة العالمية. وبناء على ذلك، قدمت الهيئة الفرعية للتنفيذ توصية إلى مؤتمر الأطراف تتناول هذه العناصر (توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 7/3).

51- وستُعرض على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة مذكرة من الأمانة التنفيذية تلخص المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بدعم السلامة الأحيائية الذي يقدمه مرفق البيئة العالمية (CBD/CP/MOP/10/6)). وسيعرض عليها أيضا التقرير النهائي الذي سيقدمه مجلس مرفق البيئة العالمية إلى الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف (CBD/COP/15/8). وبالإضافة إلى ذلك، تعتبر مذكرة الأمانة التنفيذية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف بشأن الآلية المالية وتقديم التوجيه إلى مرفق البيئة العالمية (CBD/COP/15/10) ذات صلة أيضا بمداولاته.

52- ومن المتوقع أن ينظر اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة في عناصر مشروع المقرر الوارد في الوثيقة CBD/CP/MOP/10/6، المستنسخ في جميع مشاريع المقررات (CBD/CP/MOP/10/1/Add.5)، بما في ذلك التوصيات ذات الصلة الصادرة عن لجنة الامتثال، وأن يعتمد مقرا بشأن هذه المسألة. ومن المتوقع كذلك أن ينظر اجتماع الأطراف في توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى مؤتمر الأطراف (توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 7/3) والجوانب ذات الصلة من مذكرة الأمانة

التنفيذية (CBD/COP/15/10)، بالإضافة إلى تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية (CBD/COP/15/8) وأن يُدرج في مقرره توصية إلى مؤتمر الأطراف بشأن تقديم التوجيه إلى مرفق البيئة العالمية، حسب الاقتضاء.

البند 11- تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها (المادة 20)

53- في المقرر CP-8/2، طُلب من الأمانة التنفيذية الاضطلاع بعدد من المهام في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بما في ذلك إجراء عملية الانتقال الكامل لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية إلى منصتها الجديد.

54- وفي المقرر CP-9/2، لاحظ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بقلق أن أنشطة هامة مطلوبة في المقرر CP-8/2 لم يتم الاضطلاع بها وطلب إلى الأمانة التنفيذية العمل، كمسألة ذات أولوية، على الطلبات الواردة في هذا المقرر بما في ذلك عن طريق استكمال انتقال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ومواصلة إدخال تحسينات على البوابة المركزية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ومتابعة توصيات اللجنة الاستشارية غير الرسمية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المنبثقة عن اجتماعها العاشر.

55- وبناء على ذلك، وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، سيُدعى الاجتماع إلى النظر في تقرير أعدته الأمانة التنفيذية عن الأنشطة المضطلع بها على صعيد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في فترة ما بين الدورات (الوثيقة CBD/CP/MOP/10/7) واعتماد مقرر بهذا الخصوص، ويرد التقرير في تجميع مشاريع المقررات (CBD/CP/MOP/10/1/Add.5).

البند 12- التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى

56- ستُعرض على اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة مذكرة أعدتها الأمانة التنفيذية (CBD/CP/MOP/10/8) تقدم تحديثاً عن الأنشطة التعاونية بين الأمانة والاتفاقيات الأخرى والمنظمات الدولية والمبادرات ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول.

57- وقد يرغب الاجتماع في أن يحيط علماً بهذه المعلومات.

البند 13- استعراض فعالية الهياكل والعمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها

58- استعرضت الأطراف في بروتوكول قرطاجنة، في اجتماعها التاسع، الخبرات المكتسبة من الاجتماعات المتزامنة، وطلبت في المقرر CP-9/8 إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل تطوير استعراض الخبرة على أساس الخبرة المكتسبة من الاجتماعات المتزامنة في شرم الشيخ، مصر، لكي تنتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث.

59- ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث في الاستعراض الثاني والأخير الذي أعدته الأمانة التنفيذية. وفي ظل الظروف الناشئة عن جائحة كوفيد-19، نظرت الهيئة الفرعية أيضاً في التحديات والفرص المتعلقة بعقد الاجتماعات من خلال طرائق عبر شبكة الإنترنت،

60- وسيُدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف إلى النظر في هذا البند على أساس مشروع المقرر المنبثق عن توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 13/3، والمستنسخ في تجميع مشاريع المقررات (CBD/CP/MOP/10/1/Add.5).

البند 14- تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و16)

61- أنشأ اجتماع الأطراف في المقرر CP-9/13 عملية لتحديد وترتيب أولويات قضايا محددة تتعلق بتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة. كما قرر النظر فيما إذا كانت هناك حاجة إلى مواد إرشادية إضافية بشأن تقييم المخاطر من أجل (أ) الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المحورة هندسياً؛ (ب) الأسماك الحية المحورة. وتشمل الإجراءات المتفق عليها

في المقرر CP-9/13 تقديم الآراء، والتكليف بإجراء الدراسات، والمناقشات من خلال منتدى عبر شبكة الإنترنت، والعمل من قبل فريق خبراء تقني مخصص، والنظر في النتائج من قبل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

62- وسيُدعى اجتماع الأطراف إلى النظر في هذا البند على أساس التوصية 5/24 الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (انظر مشروع المقرر الوارد في الوثيقة CBD/CP/MOP/10/1/Add.5).

البند 15- كشف الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها

63- في المقرر CP-9/11، دُعيت الأطراف إلى تقديم معلومات عن: (أ) قدراتها واحتياجاتها فيما يتعلق بكشف الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛ (ب) قائمة المختبرات، بما في ذلك معلومات عن الأنشطة المحددة التي تقوم بها هذه المختبرات. كما طلب اجتماع الأطراف من الأمانة التنفيذية مواصلة تيسير المناقشات عبر شبكة الإنترنت لشبكة المختبرات لكشف الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، وكذلك مواصلة جهود بناء القدرات.

64- وتقدم الوثيقة CBD/CP/MOP/10/10/Rev.1 موجزا للأنشطة المتعلقة بالكشف وتحديد الهوية التي أجرتها الأمانة في فترة ما بين الدورات. وترد معلومات إضافية في الوثيقة CBD/CP/MOP/10/INF/4، التي تقدم توليفة من المعلومات عن كشف الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، وفي الوثيقة CBD/CP/MOP/10/INF/5، التي تحتوي على موجز للمناقشات عبر شبكة الإنترنت لشبكة المختبرات لكشف الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها.

65- وفي إطار هذا البند، سيُدعى الاجتماع إلى النظر في الوثيقة CBD/CP/MOP/10/10/Rev.1 واعتماد مقرر (مستنسخ في جميع مشاريع المقررات (CBD/CP/MOP/10/1/Add.5)).

البند 16- الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية (المادة 26)

66- أحاط اجتماع الأطراف في المقرر CP-9/14 علما بـ"توجيه بشأن تقييم الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في سياق المادة 26 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية" على النحو الوارد في الملحق بالوثيقة CBD/CP/MOP/9/10.

67- وأنشأ المقرر عملية لرفد التوجيه بأمثلة لمنهجيات وتطبيقات للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية، وبفضل أن يكون ذلك في شكل دراسات حالة. وتضمنت العملية تقديم تقارير، ومناقشات جرى تيسيرها من خلال منتدى عبر شبكة الإنترنت وعمل فريق مخصص من الخبراء التقنيين.

68- وفي إطار هذا البند، سيُدعى اجتماع الأطراف إلى النظر في نتائج هذه العملية واعتماد مقرر (انظر الوثيقة CBD/CP/MOP/10/11، مستنسخ في جميع مشاريع المقررات (CBD/CP/MOP/10/1/Add.5)).

البند 17- بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي

69- جرى اعتماد بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي في الاجتماع الخامس للأطراف في البروتوكول ودخل حيز النفاذ في 5 مارس/آذار 2018.

70- وعملا بالمادة 10 من البروتوكول التكميلي، طلب المقرر CP-9/15 إلى الأمانة التنفيذية إجراء دراسة شاملة تتناول (أ) طرائق آليات الضمان المالي؛ (ب) تقييم الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية لهذه الآليات، ولا سيما على البلدان النامية؛ (ج) تحديد الكيانات المناسبة لتوفير الضمان المالي.

71- وفي إطار هذا البند، ستُعرض على الاجتماع مذكرة من الأمانة التنفيذية (الوثيقة CBD/CP/MOP/10/9) تحتوي على الموجز التنفيذي للدراسة. وتتاح الدراسة الكاملة كوثيقة إعلامية CBD/CP/MOP/10/INF/1. وتقدم مذكرة الأمانة التنفيذية أيضا تحديثًا عن وضع البروتوكول التكميلي، والخطوات المتخذة لتمكين الأطراف من نشر معلومات عن سلطاتها

المختصة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ونظرة عامة على المعلومات ذات الصلة من التقارير الوطنية الرابعة. وسيُدعى الاجتماع إلى النظر في الوثيقة واعتماد مقرر، مستنسخ في تجميع مشاريع المقررات (CBD/CP/MOP/10/1/Add.5).

البند 18- مسائل أخرى

- 72- قد يرغب اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة في النظر في مسائل أخرى تثار وتقبل للمناقشة وفقا للنظام الداخلي.
- 73- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، من المتوقع أن يبلغ الرئيس الجلسة العامة بنتائج الجزء الرفيع المستوى الذي سيعقد في الفترة من 15 إلى 17 ديسمبر/كانون الأول 2022.

البند 19- اعتماد التقرير

- 74- سيُدعى مؤتمر الأطراف العامل لاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى النظر في التقرير المتعلق بأعمال الجزء الثاني من اجتماعه العاشر واعتماده على أساس مشروع التقرير الذي أعده المقرر.
- 75- وسيشكل تقريراً الجزأين الأول (CBD/CP/MOP/10/4) والثاني معاً مداولات الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.
- 76- ووفقاً للممارسة المتبعة، سيُدعى الاجتماع إلى تفويض المقرر باستكمال التقرير النهائي بعد الاجتماع بتوجيه من الرئيس ومساعدة من الأمانة.

البند 20- اختتام الاجتماع

- 77- من المقرر اختتام الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية حوالي الساعة السادسة من مساء يوم الإثنين 19 ديسمبر/كانون الأول 2022.

المرفق
قائمة مؤقتة بالوثائق

ألف - وثائق العمل

الرمز	العنوان	بند جدول الأعمال
CBD/CP/MOP/10/1/Rev.1	جدول الأعمال المؤقت	2
CBD/CP/MOP/10/1/Add.1	جدول الأعمال المؤقت المشروح (الجزء الأول)	2
CBD/CP/MOP/10/1/Add.2	تنظيم العمل المقترح (الجزء الأول)	2
CBD/CP/MOP/10/1/Add.3	شروح جدول الأعمال (الجزء الثاني)	2
CBD/CP/MOP/10/1/Add.4	تنظيم العمل المقترح (الجزء الثاني)	2
CBD/CP/MOP/10/1/Add.5	تجميع مشاريع المقررات للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة	2
CBD/SBI/3/21	تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال اجتماعها الثالث	4
CBD/SBSTTA/23/9	تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن أعمال اجتماعها الثالث والعشرين	4
CBD/SBSTTA/24/12	تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن أعمال اجتماعها الرابع والعشرين	4
CBD/WG2020/1/5	تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 عن أعمال اجتماعه الأول	4
CBD/WG2020/2/4	تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 عن أعمال اجتماعه الثاني	4
CBD/WG2020/3/5	تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 عن أعمال الجزء الأول من اجتماعه الثالث	4
CBD/WG2020/3/7	تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 عن أعمال اجتماعه الثالث	4
CBD/WG2020/4/4	تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 عن أعمال اجتماعه الرابع	4
CBD/CP/MOP/10/2	تقرير لجنة الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية عن أعمال اجتماعها السادس عشر والسابع عشر	5
CBD/CP/MOP/10/3	الميزانية المؤقتة المقترحة لبرنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع لعام 2022	6
CBD/COP/15/6	تقرير الأمانة التنفيذية عن إدارة شؤون اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع للفترة 2019-2022، بما في ذلك ميزانية الصناديق الاستئمانية	6
CBD/COP/15/7	الميزانية المقترحة لبرنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع لفترة السنتين 2023-2024	6
CBD/COP/15/7/Add.1	ضميمة بالميزانية المقترحة لبرنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع لفترة السنتين 2022-2024	6

6	معلومات إضافية بشأن متطلبات الصندوق الاستئماني للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة	CBD/COP/15/7/Add.2
6	المسائل المتعلقة بالصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لتيسير مشاركة الأطراف من البلدان النامية في عملية اتفاقية التنوع البيولوجي	CBD/COP/15/7/Add.3
	تقرير مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية عن الجزء الأول من اجتماعه العاشر	CBD/CP/MOP/10/4
8	الرصد وإعداد التقارير (المادة 33)	CBD/CP/MOP/10/5
10	المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد المالية (المادة 28)	CBD/CP/MOP/10/6
10	الآلية المالية: المسائل المتعلقة بتقديم التوجيه إلى مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك توحيد التوجيه	CBD/COP/15/10
11	تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها (المادة 20)	CBD/CP/MOP/10/7
12	التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الدولية الأخرى	CBD/CP/MOP/10/8
17	بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي	CBD/CP/MOP/10/9
15	كشف الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها	CBD/CP/MOP/10/10/Rev.1
16	الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية (المادة 26)	CBD/CP/MOP/10/11

باء - الوثائق الإعلامية

الرمز	العنوان	بند جدول الأعمال
CBD/CP/MOP/10/INF/1	دراسة عن آليات الضمان المالي (المادة 10 من بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي)	17
CBD/CP/MOP/10/INF/2	تحديث لتحليل المعلومات من أجل تقييم واستعراض فعالية البروتوكول 2020	9
CBD/CP/MOP/10/INF/3	الرصد والإبلاغ. جدول مرجعي لمشروع الشكل المحدث للتقرير الوطني الخامس بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية	8
CBD/CP/MOP/10/INF/4	توليف المعلومات عن كشف الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها	15
CBD/CP/MOP/10/INF/5	موجز للمناقشات عبر شبكة الإنترنت لشبكة المختبرات لكشف الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها	15
CBD/CP/MOP/10/INF/6	مواضيع وتوصيات المناقشات عبر الإنترنت بشأن مشاركة الجهات الفاعلة غير الحكومية في خطة العمل من أجل الطبيعة والناس	12
CBD/CP/MOP/10/INF/7	السمات والتطورات الرئيسية على المنصة الجديدة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	11
CBD/CP/MOP/10/INF/8	التقرير عن مسح تقييم الاحتياجات الخاص بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	11
CBD/SBI/3/3	تقييم واستعراض فعالية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية	9
CBD/SBI/3/3/Add.1	تحليل المعلومات من أجل تقييم واستعراض فعالية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للفترة 2011-2020	9
CBD/CP/RA/AHTEG/2020/1/5	تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر	14
CBD/CP/SEC/AHTEG/2019/1/3	تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية	16